محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٤١٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د٠عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

المميـــــز : يزيد عبد الرحمن سليمان الفرج ٠

وكيله المحامي نضال الدويك ٠

المميز ضدها : ختام محمود موسى الرفاعي ٠

وكيلها المحامي محمد الزعبي ٠

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٠٣٧٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٣٦١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ القاضي : (بإلزام المدعى عليه بمبلغ ١٠٨٠٠ دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي ٠

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن مبدأ الثبوت بالكتابة لا يطبق عل هذه الدعوى لوجود شاهد فرد ٠

٢ – لم تعالج المحكمة ما أثير بالمرافعة حول عدم الاختصاص الوظيفي ٠

lawpedia.jo

٣ – أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن شروط شركة المضاربة متوافرة في هذه القضية لمخالفتها نص المادة (٤/٦٢٢) من القانون المدني ٠

٤ – أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن شروط شركة المضاربة متوافرة في هذه القضية لمخالفتها نص المادة (٥٨٨) من القانون المدني ٠

٥ – أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن شركة المضاربة متحققة خلافاً للمادة ١/٦٢٢ من القانون المدني ٠

٦ – لم تعالج المحكمة موضوع الدعوى بين أطراف هذه الدعوى ٠

٧ – أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن مبدأ الثبوت بالكتابة متحقق ٠

٨ – أخطأت المحكمة بعدم تسطير كتاب لمحكمة أمن الدولة وفق المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية لبيان إذا كانت شركة البورصة موضوع القضية قد حققت ربحاً أو خسارة وفق المادة (٦٢٨) من القانون المدني ٠

٩ – أخطأت المحكمة حيث ردت طلب إدخال الشخص الثالث ولم تعلل قرارها ٠

١٠ – أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن الدعوى مستعجلة وفق المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

١١ – أخطأت المحكمة عندما أيدت القرار رقم ٢٠١٠/٢٨ بداية حقوق عمان ذلك أن هذا القرار لا يتبع هذه القضية ٠

١٢ – لم تسبب المحكمة قرارها وفق الأصول والقانون ٠

١٢ – مكرر : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إنها لم تثبت آلية وصولها للمبلغ المحكوم به ٠

lawpedia.jo

١٣ – يلتمس المميز نظر هذه الدعوى مرافعة ٠

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وتصديق القرار المميز موضوعاً ٠

الـــــقـــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية ختام محمود موســـى الرفاعي أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه يزيد عبد الرحمن سليمان الفرج ٠

تطالبـــــــه بمبلغ ١٠٨٠٠ دينار ٠

مؤسسة دعواها على الوقائع التالية :

١. المدعى عليه اتفق مع المدعية شفاهة على أن تقوم بإعطائه مبلغ ثلاثين ألف دينار لكي يقوم باستثمار ذلك المبلغ على حد زعمه والعمل به مقابل أرباح شهرية مقطوعة مقدارها ١٠% من ذلك المبلغ يتولى المدعى عليه دفع تلك الأرباح للمدعية .

٢. بناءً على ذلك الاتفاق فقد قامت المدعية بتسليم المدعى عليه المبلغ المشار إليه في البند الأول الذي تولى استثماره والعمل به على حد زعمه وكان يقوم بتسليم المدعية تلك الأرباح المتفق عليها بموجب شيكات تقوم المدعية بصرفها تراوحت بين ٣٠٠٠-٣٤٠٠ دينار وأحياناً نقداً حتى وصل مجموع ما استلمته من مرابح مبلغ ١٩٢٠٠ دينار ثم توقف عن دفع تلك المرابح مما حدا بالمدعية إلى مطالبته بإعادة المبلغ الذي قامت بتسليمه له(رأس المال) من قبلها شخصياً أو بواسطة الشهود ووعد بإعادة المبلغ إلا أنه لم يقم بإعادة المبلغ بالرغم من المطالبة المتكررة .

٣. نتيجة لمماطلة المدعى عليه فقد تقدمت المدعية بشكوى بحقه وتكونت الدعوى الجزائية رقم ٢٠٠٩/٧٢ والمفصولـــــة من المحكمة العسكرية الأولى بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ بإدانة المدعى عليه لمخالفة الأوامر والتعليمات العسكرية والحكـــــم عليه بالحبس لمدة ٦ أشهر وتم تصديق الحكم من المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ .

lawpedia.jo

٤. من خلال المحاكمة أقر المدعى عليه بانشغال ذمته بالمبلغ المدعى به للمدعية وتأكد ذلك من خلال شهادة الشهود والبينات المقدمة في القضية .

٥. تقدمت المدعية بالدعوى أمام محكمة بداية حقوق عمان تحت الرقم ٢٠١٠/٢٨ وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨ بإلـــــــزام المدعى عليه بمبلغ ١٠٨٠٠ دينار ورد مطالبة المدعية فيما يزيد عن ذلك المبلغ وتضمينه كامل المصاريف والرسوم النسبية وإلزام المدعية بأن تدفع للمدعى عليه مبلـــــــغ ٤٢٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص وتم استئناف القرار .

٦. أصدرت محكمة الاستئناف في القرار رقم ٢٠١١/١١٣٥٧ بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ القاضي برد دعوى المدعية لعدم صحة الخصومة وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به البـــالغ ١٠٨٠٠ دينـــار وتـــضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمـــة أصـــدرت قرارهـــا بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليه بـــأداء مبلـــغ ١٠٨٠٠ دينـــار للمدعية وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ٥٠٠ دينـــار أتعـــاب محامـــاة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ قضت محكمة الاســـتئناف بقرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/٣٠٣٧٦ بـــرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز للطعن فيه .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن **السبب التاسع** الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأهـــا عنـــدما ردت طلب إدخال الشخص الثالث في الطلب رقم ٥٤/ط/٢٠١٥ .

وللرد على ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز استقر على أنه لا يجوز إدخـــال الشخص الثالث في مرحلة الاستئناف كونه يفقد الخصوم مرحلة من مراحل التقاضـــي ممـــا يتعين معه رد هذا السبب .

وعن **السبب الثاني** الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بنظر الـــدعوى كونها ليست من اختصاصها الوظيفي لتعلقها بقضية البورصات .

وللرد على ذلك نجد إن محكمة البداية مختصة بنظر الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية .

وحيث إن المدعية تطالب بمبالغ نقدية بمواجهة المدعى عليه فهي من اختصاص محكمـــة البداية الوظيفية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن **السبب السادس** الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاســـتئناف خطأهـــا بعـــدم رد الدعوى لعدم الخصومة .

وللرد على ذلك نجد إنه وكما أسلفنا بأن المدعية سلمت المبلغ للمدعى عليه وأن المـــدعى عليه أقر باستلامه المبلغ وأن المدعية تطالب بباقي المبلغ فتكون الخصومة متوفرة ويتعـــين معه رد هذا السبب .

وعن **السبب العاشر** الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها عندما اعتبرت الدعوى مستعجلة .

lawpedia.jo

وللرد على ذلك نجد إن هذا الدفع لم يكن مثاراً في الطعن الاستئنافي مما يتعين الالتفات عنه ٠

وعن الأسباب الأول والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والحادي عشر والثاني عشر والثاني عشر مكرر التي ينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به ٠

وللرد على ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى وبيناتها أن ما جاء من أقوال على لسان المدعية وإقرار المدعى عليه والشهود في الدعوى الجزائية التي كانت منظورة لدى محكمة أمن الدولة إنما يشكل إقراراً قضائياً وأن ذلك يدخل في عداد البينات التي تدخل ضمن الصلاحية التقديرية لمحاكم الموضوع ولما كان من الثابت في أوراق الدعوى أن المميز استلم مبلغ ثلاثين ألف دينار من المدعية وقام بإعطائها من أصل ذلك المبلغ ١٩٢٠٠ دينار فإن ما تبقى من أصل المبلغ الباقي ١٠٨٠٠ دينار فيكون اعتماد المحكمة لبينات المدعية يدخل ضمن صلاحيات محكمة الموضوع عملاً بالمادتين ٣٣و ٣٤ من قانون البينات ويكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في محله ويتعين معه رد هذه الأسباب ٠

وعن اللائحة الجوابية وبردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها تحاشياً للتكرار ٠

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٥ م

عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقق س.هـ

lawpedia.jo